

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : نائب عام / معان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت محكمة صلح جزاء أحداث معان قراراً في
القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٩) صلح جزاء أحداث معان) يقضي
بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها لسعادة مدعي عام أحداث
معان لإحالتها إلى محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدر مدعي عام محكمة أمن الدولة قراراً في القضية
رقم (٢٠١٦/١٢٣٢٠) ن/تحقيق مدعي عام أمن الدولة) يقضي بإعلان عدم
اختصاصه بنظر الدعوى وإعادة الأوراق التحقيقية إلى سعادة مدعي عام أحداث
معان لإجراء مقتضى القانوني حسب الاختصاص.

وحيث إن صدور هذين القرارين نشأ عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير
العدالة وحيث إن محكماتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين
المختصين سنداً للمادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فإنني أتقدم بهذا الطلب ملتماً تعيين أي من المرجعين القضائيين المختص برؤية هذا الطلب.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح جزاء أحداث معان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس قسم أمن المدينة / شرطة محافظة معان وبكتابه رقم (١٦٧/٧٥/٩) أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث: إلى مدعي عام أحداث معان الذي أحال الأوراق بدوره إلى قاضي محكمة صلح أحداث معان حسب الاختصاص.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٣٢٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أدباً إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على

الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون

الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ
١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه
الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة
صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م

عضو _____ و عضو _____ والرئيس _____

نائب الرئيس _____ نائب الرئيس _____

عضو _____ و عضو _____

نائب الرئيس _____ نائب الرئيس _____

رئيس الديوان

دق _____ ق

س.أ. _____

lawpedia.jo